

ملخص القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية يحدد هذا القانون التنظيمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 62-15-1 في 2 يونيو 2015، مبادئ وأحكام تدبير المالية العامة بالمغرب. **أهم مبادئ القانون: ** * تحديد موارد وتكاليف الدولة: ** يشمل قانون المالية للسنة كل موارد وتكاليف الدولة، بما فيها الضرائب، الرسوم، أموال المساعدة، دخول أملاك الدولة، قروض، نفقات الميزانية العامة، ميزانيات مرافق الدولة، والحسابات الخصوصية للخزينة. **توازن مالي: ** يجب أن يغطي مجموع الاقتراضات مجموع نفقات الاستثمار وسداد أصول الدين. **مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة: ** تُحدد المداخل والنفقات لهذه المرافق بقانون المالية. **الحسابات الخصوصية للخزينة: ** تُستخدم لبيان العمليات ذات الطابع الخاص أو المستمرة على مدى سنوات. **المحاسبة العامة: ** تقوم الدولة بمسك محاسبة ميزانية ومحاسبة عامة لجميع عملياتها. * **إجراءات محاسبية خاصة: ** تُحدد إجراءات خاصة لإدارة أموال المساعدة والمدفوعات غير القانونية. **الجزء الثاني من القانون ينص على: ** * تقديم قوانين المالية: ** يُقدم مشروع قانون المالية للسنة في 20 أكتوبر على أبعد تقدير، ويجب أن يرفق بالذاكرة التقديمية، التقرير الاقتصادي والمالي، وتقارير عن مختلف جوانب المالية العامة. **دراسة قوانين المالية والتصويت عليها: ** يصوت البرلمان على مشاريع قوانين المالية مادة فمادة. **مدى الترخيص البرلماني: ** يحدد قانون المالية الاعتمادات المالية، وتُصرف النفقات فقط في حدود هذه الاعتمادات. **تصفية الميزانية: ** يُقدم مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية سنوياً بمكتب مجلس النواب في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني. **أحكام متفرقة: ** تحدد الرسوم شبه الضريبية، أحكام تدبير المالية العامة، وأحكام دخول القانون حيز التنفيذ. **أهم أحكام دخول القانون حيز التنفيذ: ** تدخل أحكام القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016. * تطبق بعض أحكام القانون بشكل تدريجي، ابتداء من فاتح يناير 2017، 2018، 2019، و2020. **ينسخ هذا القانون القانون التنظيمي أحكام القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية الصادر في 26 نوفمبر 1998. **